

اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٢ م

مسألة
فتوى



سائل يقول:

وما حكم القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب:

القنوت في صلاة الفجر استحبه جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي؛ لما رواه الترمذي وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «لا زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الحياة»، والحديث في إسناده ضعف، وأيضاً الثابت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قنت في الفجر شهراً» فعلى هذا الأرجح عدم مشروعية المداومة على القنوت في صلاة الفجر إلا لנازلة أو عارض وعلى هذا جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني